**التوحيد (للصدوق) ؛ ص405**

63 باب الأمر و النهي و الوعد و الوعيد

1- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع‏ النَّاسُ مَأْمُورُونَ مَنْهِيُّونَ وَ

التوحيد (للصدوق)، ص: 406

مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ عَذَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ‏[[1]](#footnote-1).

- 2- حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبٍ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: إِنَّ فِي التَّوْرَاةِ مَكْتُوباً يَا مُوسَى إِنِّي خَلَقْتُكَ وَ اصْطَفَيْتُكَ وَ قَوَّيْتُكَ وَ أَمَرْتُكَ بِطَاعَتِي وَ نَهَيْتُكَ عَنْ مَعْصِيَتِي فَإِنْ أَطَعْتَنِي أَعَنْتُكَ عَلَى طَاعَتِي وَ إِنْ عَصَيْتَنِي لَمْ أُعِنْكَ عَلَى مَعْصِيَتِي يَا مُوسَى وَ لِيَ الْمِنَّةُ عَلَيْكَ فِي طَاعَتِكَ لِي وَ لِيَ الْحُجَّةُ عَلَيْكَ فِي مَعْصِيَتِكَ لِي.

3- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ مَنْ وَعَدَهُ اللَّهُ عَلَى عَمَلٍ ثَوَاباً فَهُوَ مُنْجِزُهُ لَهُ وَ مَنْ أَوْعَدَهُ عَلَى عَمَلٍ عِقَاباً فَهُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ.

4- حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيُّ بِنَيْسَابُورَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَ خَمْسِينَ وَ ثَلَاثِمِائَةٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الصَّوْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ ذَكْوَانَ‏[[2]](#footnote-2) قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْعَبَّاسِ يَقُولُ‏ كُنَّا فِي مَجْلِسِ الرِّضَا ع فَتَذَاكَرُوا الْكَبَائِرَ وَ قَوْلَ الْمُعْتَزِلَةِ فِيهَا إِنَّهَا لَا تُغْفَرُ فَقَالَ الرِّضَا ع قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِخِلَافِ قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلى‏ ظُلْمِهِمْ‏[[3]](#footnote-3).

و الحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة

5- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْعِجْلِيُّ وَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السِّنَانِيُّ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ الْمُكَتِّبُ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغُ وَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ

التوحيد (للصدوق)، ص: 407

بْنُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ بُهْلُولٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: فِيمَا وَصَفَ لَهُ مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ‏ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها وَ لَا يُكَلِّفُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا وَ أَفْعَالُ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ خَلْقَ تَقْدِيرٍ لَا خَلْقَ تَكْوِينٍ‏[[4]](#footnote-4) وَ اللَّهُ خالِقُ كُلِّ شَيْ‏ءٍ وَ لَا نَقُولُ بِالْجَبْرِ وَ لَا بِالتَّفْوِيضِ وَ لَا يَأْخُذُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْبَرِي‏ءَ بِالسَّقِيمِ وَ لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْأَطْفَالَ بِذُنُوبِ الْآبَاءِ فَإِنَّهُ قَالَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ- وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى‏[[5]](#footnote-5) وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ‏ وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى‏[[6]](#footnote-6) وَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَعْفُوَ وَ يَتَفَضَّلَ وَ لَيْسَ لَهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَظْلِمَ وَ لَا يَفْرِضُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى عِبَادِهِ طَاعَةَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُغْوِيهِمْ وَ يُضِلُّهُمْ وَ لَا يَخْتَارُ لِرِسَالَتِهِ وَ لَا يَصْطَفِي مِنْ عِبَادِهِ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَكْفُرُ بِهِ وَ يَعْبُدُ الشَّيْطَانَ دُونَهُ وَ لَا يَتَّخِذُ عَلَى خَلْقِهِ حُجَّةً إِلَّا مَعْصُوماً.

و الحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة و قد أخرجته بتمامه في كتاب الخصال‏

6- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع يَقُولُ‏ لَا يُخَلِّدُ اللَّهُ فِي النَّارِ إِلَّا أَهْلَ الْكُفْرِ وَ الْجُحُودِ وَ أَهْلَ الضَّلَالِ وَ الشِّرْكِ وَ مَنِ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يُسْأَلْ عَنِ الصَّغَائِرِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيماً[[7]](#footnote-7) قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَالشَّفَاعَةُ لِمَنْ تَجِبُ مِنَ الْمُذْنِبِينَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ إِنَّمَا شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي فَأَمَّا الْمُحْسِنُونَ مِنْهُمْ فَمَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ قَالَ ابْنُ أَبِي‏

التوحيد (للصدوق)، ص: 408

عُمَيْرٍ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَكَيْفَ تَكُونُ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ وَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ يَقُولُ- وَ لا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضى‏ وَ هُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ‏[[8]](#footnote-8) وَ مَنْ يَرْتَكِبُ الْكَبَائِرَ لَا يَكُونُ مُرْتَضًى فَقَالَ يَا أَبَا أَحْمَدَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَرْتَكِبُ ذَنْباً إِلَّا سَاءَهُ ذَلِكَ وَ نَدِمَ عَلَيْهِ وَ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ص كَفَى بِالنَّدَمِ تَوْبَةً وَ قَالَ ع وَ مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ‏[[9]](#footnote-9) فَمَنْ لَمْ يَنْدَمْ عَلَى ذَنْبٍ يَرْتَكِبُهُ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَمْ تَجِبْ لَهُ الشَّفَاعَةُ وَ كَانَ ظَالِماً وَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ يَقُولُ- ما لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَ لا شَفِيعٍ يُطاعُ‏[[10]](#footnote-10) فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ كَيْفَ لَا يَكُونُ مُؤْمِناً مَنْ لَمْ يَنْدَمْ عَلَى ذَنْبٍ يَرْتَكِبُهُ فَقَالَ يَا أَبَا أَحْمَدَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَرْتَكِبُ كَبِيرَةً مِنَ الْمَعَاصِي وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيُعَاقَبُ عَلَيْهَا إِلَّا نَدِمَ عَلَى مَا ارْتَكَبَ وَ مَتَى نَدِمَ كَانَ تَائِباً مُسْتَحِقّاً لِلشَّفَاعَةِ وَ مَتَى لَمْ يَنْدَمْ عَلَيْهَا كَانَ مُصِرّاً وَ الْمُصِرُّ لَا يُغْفَرُ لَهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُؤْمِنٍ بِعُقُوبَةِ مَا ارْتَكَبَ وَ لَوْ كَانَ مُؤْمِناً بِالْعُقُوبَةِ لَنَدِمَ وَ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ص لَا كَبِيرَةَ مَعَ الِاسْتِغْفَارِ وَ لَا صَغِيرَةَ مَعَ الْإِصْرَارِ وَ أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ‏ وَ لا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضى‏ فَإِنَّهُمْ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى اللَّهُ دِينَهُ وَ الدِّينُ الْإِقْرَارُ بِالْجَزَاءِ عَلَى الْحَسَنَاتِ وَ السَّيِّئَاتِ فَمَنِ ارْتَضَى اللَّهُ دِينَهُ نَدِمَ عَلَى مَا ارْتَكَبَهُ مِنَ الذُّنُوبِ لِمَعْرِفَتِهِ بِعَاقِبَتِهِ فِي الْقِيَامَةِ[[11]](#footnote-11).

7- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَ يُضَاعِفُ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ وَ مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ

التوحيد (للصدوق)، ص: 409

بِتَرْكِهِ لِفِعْلِهَا وَ إِنْ عَمِلَهَا أُجِّلَ تِسْعَ سَاعَاتٍ فَإِنْ تَابَ وَ نَدِمَ عَلَيْهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَتُبْ وَ لَمْ يَنْدَمْ عَلَيْهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ.

8- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْغَالِبِ الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ مُجَاهِدُ بْنُ أَعْيَنَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْرَافِيلُ‏[[12]](#footnote-12) قَالَ أَخْبَرَنَا ثُوَيْرٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ\*[[13]](#footnote-13).

9- حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ السَّرَخْسِيُّ بِسَرَخْسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو لَبِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّامِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِسْرَائِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا حَرِيزٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ[[14]](#footnote-14) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ص يَمْشِي وَحْدَهُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ قَالَ فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ فَالْتَفَتَ فَرَآنِي فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَبُو ذَرٍّ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَ قَالَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْراً فَنَفَحَ مِنْهُ بِيَمِينِهِ وَ شِمَالِهِ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ وَرَاءَهُ وَ عَمِلَ فِيهِ خَيْراً قَالَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ لِي اجْلِسْ هَاهُنَا وَ أَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ فَقَالَ لِي اجْلِسْ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ قَالَ فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَمْ أَرَهُ وَ تَوَارَى عَنِّي فَأَطَالَ اللَّبْثَ ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ ع وَ هُوَ مُقْبِلٌ وَ هُوَ يَقُولُ وَ إِنْ زَنَى وَ إِنْ سَرَقَ قَالَ‏

التوحيد (للصدوق)، ص: 410

فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ مَنْ تُكَلِّمُهُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ فَإِنِّي مَا سَمِعْتُ أَحَداً يَرُدُّ عَلَيْكَ مِنَ الْجَوَابِ شَيْئاً قَالَ ذَاكَ جَبْرَئِيلُ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ فَقَالَ بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ قُلْتُ يَا جَبْرَئِيلُ وَ إِنْ زَنَى وَ إِنْ سَرَقَ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ.

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك أنه يوفق للتوبة حتى يدخل الجنة

- 10- حَدَّثَنَا أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاذٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ص عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص عَنْ جَبْرَئِيلَ ع قَالَ قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ‏ مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً صَغِيراً أَوْ كَبِيراً وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ لِي أَنْ أُعَذِّبَهُ بِهِ أَوْ أَعْفُوَ عَنْهُ لَا غَفَرْتُ لَهُ ذَلِكَ الذَّنْبَ أَبَداً وَ مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لِي أَنْ أُعَذِّبَهُ وَ أَنْ أَعْفُوَ عَنْهُ عَفَوْتُ عَنْهُ.[[15]](#footnote-15)

1. ( 1). في نسخة( ب) و( د)« من كان له عذر- الخ» و في نسخة( ه) و( ج)« فمن كان له عذر- الخ». [↑](#footnote-ref-1)
2. ( 2). هو عبد اللّه بن أحمد بن ذكوان كما هو الظاهر. [↑](#footnote-ref-2)
3. ( 3). الرعد: 6. [↑](#footnote-ref-3)
4. ( 1). أي مقدرة بأن تقع بارادتهم، لا مكونة كسائر المكونات من دون دخل ارادة العبد فيها. [↑](#footnote-ref-4)
5. ( 2). الأنعام: 164، و الاسراء: 15، و فاطر: 18، و الزمر: 7. [↑](#footnote-ref-5)
6. ( 3). النجم: 39. [↑](#footnote-ref-6)
7. ( 4). النساء: 31. [↑](#footnote-ref-7)
8. ( 1). الأنبياء: 28. [↑](#footnote-ref-8)
9. ( 2). في نسخة( ب) و( ط)« من سرته حسنة و ساءته سيئة- الخ». [↑](#footnote-ref-9)
10. ( 3). المؤمن: 18. [↑](#footnote-ref-10)
11. ( 4). الشفاعة ممّا اختلفت الأمة في أنواعها بعد اتفاقهم في أصلها، و التفصيل في محله. [↑](#footnote-ref-11)
12. ( 1). في نسخة( و) و( ط) و( ن)« أخبرنا إسرائيل». [↑](#footnote-ref-12)
13. ( 2). النساء: 48 و 116. [↑](#footnote-ref-13)
14. ( 3). قد مرّ هذا الحديث في الباب الأوّل بعين السند و المتن، و في بعض النسخ هنا أو هناك:« جرير أو حريز عن عبد العزيز- الخ»، و في بعضها:« جرير أو حريز بن عبد العزيز» و في صحيح البخاريّ« عن حريز عن زيد- الخ» و الظاهر تصحيف« بن» بعن لكن لم أجد حريز عبد العزيز أو جرير بن عبد العزيز في كتب الرجال. [↑](#footnote-ref-14)
15. ابن بابويه، محمد بن على، التوحيد (للصدوق) - ايران ؛ قم، چاپ: اول، 1398ق. [↑](#footnote-ref-15)